



Distr.
GENERAL
A/36/752
7 December 1981
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة
الجمعية العامة

الدورة السادسة والثلاثون
البند ٥ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها
الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : اليطيهو ماكونن (اثنوييها)

أولا - مقدمة

١ - ان البند المعنون :

" استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها
الاستثنائية العاشرة :

" (أ) تقرير هيئة نزع السلاح ؛

" (ب) تقرير لجنة نزع السلاح ؛

" (ج) برنامج بحوث ودراسات نزع السلاح : تقرير الأمين العام ؛

" (د) دراسة الصلة بين نزع السلاح والتنمية : تقرير الأمين العام ؛

" (هـ) برنامج الأمم المتحدة للزلات بشأن نزع السلاح : تقرير الأمين العام ؛

" (و) الأسلحة النووية من جميع جوانبها : تقرير لجنة نزع السلاح ؛

" (ز) عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية ؛

" (ح) تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة : تقرير لجنة نزع السلاح ؛

" (ط) الحملة العالمية لنزع السلاح : تقرير الأمين العام ؛

" (ي) اسبوع نزع السلاح : تقرير الأمين العام .

قد أدرج في جدول الأعيال المؤقت في الدورة السادسة والثلاثين وفقا لقرارات الجمعية العامة ٨٣/٣٤ كات المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ و ١٥٢/٣٥ ألف ويا و جيم ودال وهاء وواو وحاء وطاء ويا ويا المؤرخة في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ .

٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة الرابعة ، المعقودة في ١٨ أيلول / سبتمبر ١٩٨١ ، بناء على توصية مكتبها ، ادرج هذا البند في جدول أعمالها واحالته الى اللجنة الأولى .

٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها الثالثة ، المعقودة في ٧ تشرين الأول / اكتوبر ، اجراء مناقشة عامة مشتركة حول ما أحيل اليها من بنود تتعلق بنزع السلاح وهي البنود من ٣٦ الى ٥٦ والبنود ١٢٨ و ١٣٥ . ودارت المناقشة العامة حول هذه البنود في الجلسات من ٣ الى ٢٦ المعقودة في الفترة من ١٩ تشرين الأول / اكتوبر الى ٤ تشرين الثاني / نوفمبر (أنظر A/C.1/36/PV.3-26) .

٤ - وعرضت على اللجنة الأولى ، فيما يتصل بالبند ٥١ ، الوثائق التالية :

(أ) تقرير لجنة نزع السلاح (١) ؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح (٢) ؛

(ج) تقرير الأمين العام عن دراسة الصلة بين نزع السلاح والتنمية (A/36/356) و Corr.1 ؛

(د) تقرير الأمين العام عن الحملة العالمية لنزع السلاح (A/36/45٥) ؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن أسبوع نزع السلاح (A/36/56٥) و Add.1 ؛

(و) تقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة للزمالات بشأن نزع السلاح (A/36/60٢) ؛

(ز) تقرير الأمين العام عن برنامج بحوث ودراسات نزع السلاح (A/36/654) ؛

(ح) رسالة مؤرخة في ٢٦ شباط / فبراير ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة (A/36/112) ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧

(A/36/27) .

(٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤٢ (A/36/42) .

- (ط) رسالة مؤرخة في ٢ آذار/مارس ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للهند لدى الأمم المتحدة يحيل بها وثيقتين صادرتين عن مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز الذي عقد في نيودلهي في الفترة من ٩ الى ١٣ شباط/فبراير ١٩٨١ (A/36/116 و Corr.1) ؛
- (ى) رسالة مؤرخة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لرومانيا لدى الأمم المتحدة (A/36/528 و Corr.1) ؛
- (ك) رسالة مؤرخة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة ، يحيل فيها القرارات التي اعتمدها المؤتمر الثامن والستون للاتحاد البرلماني الدولي ، المعقود في هافانا في الفترة من ٥ الى ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (A/36/584) ؛
- (ل) رسالة مؤرخة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لرومانيا لدى الأمم المتحدة (A/C.1/36/8) .

ثانيا - النظر في مشاريع القرارات

ألف - مشروع القرار A/C.1/36/L.1

- ٥ - في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ، قدمت اثيوبيا ، واندونيسيا ، وبنغلاديش ، وجزر البهاما ، وغانا ، وفنزويلا ، وكوبا ، وكينيا ، ومصر ، ونيجيريا ، والهند ، ويوغوسلافيا مشروع القرار (A/C.1/36/L.1) المصنوع "برنامج الأمم المتحدة للزمامات بشأن نزع السلاح" الذي اشتركت أيضا في تقديمه فيما بعد كل من اكوادور ، وبربادوس ، وبنما ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والسودان ، وسيراليون ، والفلبين ، وفييت نام ، والكونغو ، واليونان . وقدم مشروع القرار ممثل نيجيريا في الجلسة ٢٧ ، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر .
- ٦ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٣٨ ، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، مشروع القرار A/C.1/36/L.1 دون تصويت (أنظر الفقرة ٣٢ ، مشروع القرار ألف) .

ب٤ - مشروع القرار A/C.1/36/L.4

- ٧ - وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت مصر مشروع القرار (A/C.1/36/L.4) الذي اشتركت في تقديمه أيضا فيما بعد أوروغواي . وقدم مشروع القرار ممثل مصر في الجلسة ٢٨ ، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر .

٨ - وفي الجلسة ٣٨ ، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/36/L.4 دون تصويت (أنظر الفقرة ٣٢ ، مشروع القرار باء) .

جيم - مشروع القرار A/C.1/36/L.11 و Rev.1

٩ - في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدمت سرى لانكا ، والسويد ، والمكسيك ، ونيجييريا ، ويوغوسلافيا مشروع القرار (A/C.1/36/L.11) المعلنون " الحملة العالمية لنزع السلاح " ، والسدي اشتكرت في تقديمه أيضا فيما بعد كل من بنما ، ورومانيا ، وسيراليون ، وكوبا . وفي ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم أصحاب مشروع القرار نصا منقحا للمشروع (A/C.1/36/L.11/Rev.1) . وفي الفقرة ١ من منطوق النص المنقح استعيني عن كلمة " وتقرر " بكلمة " وتزكي " .

١٠ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٣٨ ، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/36/L.11/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٩ صوتا مقابل لا شيء ، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت (٣) (أنظر الفقرة ٣٢ ، مشروع القرار جيم) .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، عطن ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قطر ،

(٣) أعلن وفد كينيا فيما بعد انه لو كان حاضرا أثناء التصويت ، لصوت في صالح مشروع القرار .

كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، لبنان ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، مدريد ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا ، الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هونغارييا ، هولندا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

المتنعون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

دال - مشروع القرار A/C.1/36/L.12

١١ - في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدمت اثيوبيا ، والأردن ، وأفغانستان ، واندونيسيا ، وأنغولا ، ومنن ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والجمهورية العربية السورية ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، وغرينادا ، وغيانا ، وغينيا ، وفييت نام ، وكوبا ، ومالي ، ومدغشقر ، ومنغوليا ، وموزامبيق ، ونيكاراغوا ، وهونغارييا ، واليمن ، واليمن الديمقراطية مشروع القرار المعنون " التعاون الدولي من أجل نزع السلاح " (A/C.1/36/L.12) ، الذى اشتركت في تقديمه أيضا فيما بعد الكونغو والنيجر ، والذى قدمه ممثل تشيكوسلوفاكيا في الجلسة (٣١) ، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر .

واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٤٠ ، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/36/L.12 بتصويت مسجل بأغلبية ٩٥ مقابل لاشيء ، مع امتناع ٢٥ عضوا عن التصويت (أنظر الفقرة ٣٢ ، مشروع القرار دال) . وفيما يلي نتيجة التصويت :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أفغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، ايران ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتان ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الشعبية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ،

رومانيا ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ،
سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ،
شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ،
غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ،
الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ،
مصر ، المغرب ، مديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ،
موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ،
اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : لا أحد .

المتنعون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ،
ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ،
زائير ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، المكسيك ، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ،
هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

٥٦ - مشروع القرار A/C.1/36/L.14 و Rev.1

١٢ - وفي ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ،
ويولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا
الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ،
وفيت نام ، ومنغوليا ، وهنغاريا مشروع القرار (A/C.1/36/L.14) المعنون " الأسلحة النووية من
جميع جوانبها " ، والذي اشتركت في تقديمه أيضا فيما بعد رومانيا .

١٣ - وفي ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم أصحاب مشروع القرار نصا منقحا للمشروع (A/C.1/36/L.14/Rev.1) ، أدخلت بموجبه التعديلات التالية :

(أ) أضيفت العبارة التالية في نهاية الفقرة ١ من المنطوق : " وفقا لأحكام الفقرة ٥ .
من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة " ؛

(ب) استعفى عن الفقرة ٤ من المنطوق والتي نصها كما يلي : " ٤ - تري أن من
المناسب أن تقوم لجنة نزع السلاح ، كخطوة أولى ، بالنظر في المراحل الممكنة لنزع السلاح النووي
ومضمونها التقريبي ، بما في ذلك مضمون المرحلة الأولى " بالفقرة التالية : " ٤ - تري أن من
المناسب أن تقوم لجنة نزع السلاح ، على النحو المتوخى في الفقرة ٥ . من الوثيقة الختامية للدورة
الاستثنائية العاشرة ، بالنظر ، كخطوة أولى ، في المراحل الممكنة لنزع السلاح النووي ومضمونها
التقريبي ، بما في ذلك مضمون المرحلة الأولى " .

٠٠/٠٠

١٤ - وفي الجلسة ٤٠ ، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ، نعتت الجمهورية الديمقراطية الألمانية شقويا مشروع القرار A/C.1/36/L.14/Rev.1 ، على النحو التالي :

(أ) حذفت الفقرة السابعة من الديباجة ، ونصها كما يلي :

" وان تقلقها بالغ القلق النوايا الرامية الى تحقيق تفوق استراتيجي والصدادة
باستعمال الأسلحة النووية ، مما سيؤدي حتما الى وقوع كارثة نووية شاملة " ؛

(ب) حذفت كلمة " الممكنة " الواردة بعد كلمة " المراحل " في الفقرة ٤ من المنطوق .

١٥ - وفي الجلسة ٤٠ ، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/36/L.14/Rev.1 بصيغته المنقحة ، بتصويت مسجل ، بأغلبية ٨٣ صوتا مقابل ١٧ صوتا ، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت (٤) (أنظر الفقرة ١٢ ، مشروع القرار ١٥٠٠) .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أفغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، ايران ، ايرلندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قطر ، كوبا ، الكونغو ، لبنان ، طليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، مديف ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هونغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

المتنعون : اسرائيل ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، زائير ، الصومال ، طلي ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، اليونان .

(٤) بعد ذلك أعلنت وفود كل من السنغال ، وقبرص ، والكويت ، وكينيا ، ومالطة انها كانت تعتمز التصويت في صالح مشروع القرار .

واو - مشروع القرار A/C.1/36/L.19

١٦ - في ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدمت اثيوبيا ، الأرجنتين ، اندونيسيا ، ايران ، باكستان ، البرازيل ، بورما ، بيرو ، الجزائر ، رومانيا ، زائير ، سرى لانكا ، السويد ، غانا ، فنزويلا ، كوبا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، نيجيريا ، الهند ، يوغوسلافيا مشروع قرار عنوانه " تقرير لجنة نزع السلاح " (A/C.1/36/L.19) ، ولحقتها في تقديمه أيضا بنما وغينيا والكونغو ومدغشقر والنيجر ، وعرضه ممثل يوغوسلافيا في الجلسة ٣١ ، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر .

١٧ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٤٤ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/36/L.19 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٥ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت (٥) (أنظر الفقرة ٣٢ ، مشروع القرار واو) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بورما ، بورندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كمبوديا الديمقراطية ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملكيف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

(٥) عقب ذلك ، أوضح وفدا بنما والجمهورية العربية الليبية انهما كانا ينويان التصويت تأييدا لمشروع القرار .

المعارضون : لا أحد .

المتنعون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إيطاليا ، بلجيكا ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

زاي - مشروع القرار A/C.1/36/L.21

١٨ - في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدمت أيرلندا ، أيسلندا ، باكستان ، البرازيل ، بنغلاديش ، بيرو ، جامايكا ، الدانمرك ، رومانيا ، سرى لانكا ، السنغال ، السويد ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، مصر ، المكسيك ، النرويج ، النمسا ، هولندا ، يوغوسلافيا مشروع قرار (A/C.1/36/L.21) عنوانه " دراسة الصلة بين نزع السلاح والتنمية " ، ولحقتها فسي تقديمه أيضا اكوادور وهنرورواندا وزائير وساحل العاج وقطر والنيجر واليابان .

١٩ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٤٢ ، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/36/L.21 دون تصويت (انظر الفقرة ٣٢ ، مشروع القرار زاي) .

حاء - مشروع القرار A/C.1/36/L.24

٢٠ - في ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدمت بلغاريا مشروع قرار (A/C.1/36/L.24) عنوانه " حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح " .

٢١ - اعتمدت اللجنة في جلستها ٤٠ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ، مشروع القرار A/C.1/36/L.24 بتصويت مسجل بأغلبية (٩ صوتا مقابل لاشيء ، وامتناع ٢٢ عضوا عن التصويت) (انظر الفقرة ٣٢ ، مشروع القرار حاء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الاردن ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، أيرلندا ، باكستان ، البحرين ، بربادوس ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتان ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ،

سيراليون ، شيلي ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ،
الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قطر ، كندا ، كوسا ،
الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ،
مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ،
النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، هندوراس ،
هنغاريا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

المتنعون : الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحاد) ،
ايسلندا ، ايطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بوليفيا ، تركيا ،
الدانمرك ، الصومال ، فرنسا ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، الهند ،
هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

ط ٤ - مشروع القرار A/C.1/36/L.29

٢٢ - في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر قدمت اثيوبيا ، والارجنتين ، والاردن ، واكوادور ،
واندونيسيا ، وريادوس ، وبوتان ، وبيرو ، وجامايكا ، والجزائر ، وجزر البهاما ، ورومانيا ، وقبرص ،
وكولومبيا ، وماليزيا ، ومدغشقر ، ومصر ، ونيجيريا ، والهند ، واليمن ، ويوغوسلافيا مشروع قرار
(A/C.1/36/L.29) عنوانه " عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية " واشتركت أيضا في
تقدمه فيما بعد ، بنغلاديش ، ورواندا ، وسرى لانكا ، وغانا ، وغينيا ، وقطر ، والكونغو ،
ومالي ، والنيجر .

٢٣ - وفي الجلسة ٤ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار
A/C.1/36/L.29 بتصويت مسجل ، بأغلبية ٩٩ صوتا مقابل ١٨ وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت
(أنظر الفقرة ٣٢ ، مشروع القرار ط ٤) وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ،
افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ،
أوغندا ، ايران ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بلغاريا ،
بنغلاديش ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ،
ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ،
الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا
الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا
الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية

العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

المتنصرون : اسرائيل ، السويد ، فنلندا ، النمسا ، اليونان .

يا ٤ - مشروع القرار A/C.1/36/L.32

٢٤ - في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر قدمت بلغاريا ومنغوليا مشروع قرار (A/C.1/36/L.32) عنوانه " اتخاذ اجراءات عالمية النطاق لجمع التوقيعات دعما لتدابير منع الحرب النووية ، وكبح سباق التسلح ومن أجل نزع السلاح " . وقامت بلغاريا بعرض مشروع القرار في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر .

٢٥ - وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/36/L.32 بتصويت مسجل بأغلبية ٦٨ صوتا مقابل ٣ وامتناع ٤٦ عضوا عن التصويت (أنظر الفقرة ٣٢ ، مشروع القرار يا ٤) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الاردن ، افغانستان ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، اوروغواي ، أوغندا ، ايران ، البحرين ، بربادوس ، بلغاريا ، بنما ، بنن ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، جامايكا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية

الشعبية ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان توماسي
وبرينسيبي ، السنغال ، سوازيلند ، سيراليون ، شيلي ، العراق ، غانا ،
غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ،
كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ،
مدغشقر ، المغرب ، المكسيك ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، هنغاريا ،
اليمن ، اليمن الديمقراطية .

المعارضون : البرازيل ، كندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنصون : الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية-
الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ،
بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البرتغال ، بلجيكا ، بوتان ،
تركيا ، توغو ، تونس ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، زائير ،
سرى لانكا ، سنغافورة ، السودان ، السويد ، الصومال ، عمان ، غابون ،
غانا ، فرنسا ، فنلندا ، فيجي ، ماليزيا ، مصر ، المملكة العربية
السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج
النمسا ، نيبال ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هولندا ، يوغوسلافيا ،
اليونان .

كف - مشروع القرار A/C.1/36/L.33

٢٦ - في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر قدمت بلغاريا ، هولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية
أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية
الألمانية ، وفييت نام ، وكوبا ، وهنغاريا ، مشروع قرار (A/C.1/36/L.33) عنوانه "حظر سلاح
النيوترون النووي" واشتركت أيضا في تقديمه ، فيما بعد ، اثيوبيا ، وأنغولا ، وجمهورية لاو
الديمقراطية الشعبية ، ورومانيا ، وسان تومي وبرينسيبي ، وغرينادا ، ومنغوليا ، وموزامبيق ،
واليمن الديمقراطية . وقامت الجمهورية الديمقراطية الألمانية بعرض مشروع القرار في الجلسة ٣٣
المعقودة في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر .

٢٧ - وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار
A/C.1/36/L.33 بالتصويت المسجل ، بأغلبية ٥٨ صوتا مقابل ١٣ وامتناع ٤ عضوا عن التصويت
(أنظر الفقرة ٣٢ ، مشروع القرار كف) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

.. / ..

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الاردن ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوغندا ، ايران ، البحرين ، بلغاريا ، بوروندي ، بولندا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سورينام ، العراق ، غابون ، الفلبين ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوسا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، مالطة ، مالي ، مدغشقر ، المكسيك ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية .

المعارضون : استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيوزيلندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

المتنصرون : الأرجنتين ، اسبانيا ، ايرلندا ، ايسلندا ، باراغواي ، باكستان ، البرازيل ، بنغلاديش ، بورما ، بيرو ، تايلند ، تونس ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، زائير ، سرى لانكا ، سنغافورة ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، فنزويلا ، فيجي ، لبنان ، مصر ، المغرب ، النرويج ، النمسا ، هايتي ، هندوراس ، هولندا ، يوغوسلافيا ، اليونان .

لام - مشروع القرار A/C.1/36/L.47

٢٨ - في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدمت الأرجنتين ، باكستان ، بولندا ، والفلبين ، وكندا مشروع قرار (A/C.1/36/L.47) عنوانه " برنامج بحوث ودراسات نزع السلاح " وقامت بعرضه باكستان في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ .

٢٩ - وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/36/L.47 دون تصويت (أنظر الفقرة ٣٢ ، مشروع القرار لام) .

.../...

ميم - مشاريع القرارات A/C.1/36/L.25
و A/C.1/36/L.26 و Rev.1

٣٠ - في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدمت الجمهورية الديمقراطية الألمانية مشروع قرار (A/C.1/36/L.25) عنوانه "التزام الدول بالمساهمة في المفاوضات الفعالة لنزع السلاح" اشتركت في تقديمه فيما بعد منغوليا أيضا . وفيما يلي نص مشروع القرار :

" ان الجمعية العامة ،

" وقد استعرضت تنفيذ التوصيات والمقررات المعتمدة في الدورة الاستثنائية العاشرة ، أول دورة استثنائية تكرر لنزع السلاح ،

" وان تشير الى قراراتها د ١ - ١٠ / ٢ المؤرخ في ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٧٨ ، و ٨٣ / ٣٤ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٦ / ٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٢ / ٣٥ هـ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ،

" وان تعرب عن استيائها لأنه لم يتحقق أى تقدم ملموس في تنفيذ هذه القرارات ،

" وان تؤكد أهمية الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة بوصفها الأساس الشامل والطويل الأجل للجهود المبذولة في سبيل وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ،

" وان تشير الى الفقرة ٢٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة التي ذكرت فيها أن ' لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح . ولذلك فمن واجب جميع الدول أن تساهم في الجهود المبذولة في مجال نزع السلاح ' ، كما ذكرت أنه ' رغم أن نزع السلاح مسؤولية تقع على جميع الدول ، فان على الدول الحائزة للأسلحة النووية المسؤولية الأولى عن نزع السلاح النووي ، وعليها أيضا ، بالاشتراك مع الدول الأخرى التي لها أهمية عسكرية ، مسؤولية وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ' ،

" وان تضع في اعتبارها الأهمية الأساسية لنزع السلاح من أجل تحقيق المقصد الأساسي للأمم المتحدة وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية ،

" واقتناعا منها بأن مشاركة الدول الأعضاء بصورة نشطة في المفاوضات الفعالة لنزع السلاح ، أمر حتمي للاضطلاع بمسئوليتها في المساهمة في صون السلم والأمن الدوليين ،

" واقتناعا منها كذلك بأن ما تم بالفعل من بدء المفاوضات الجديدة الرامية الى تحقيق نتائج عاجلة وفعالة في ميدان نزع السلاح سوف يترك أثرا ايجابيا على المناخ الدولي ،

" وان تؤكد التزام الدول الذي اضطلعت به وفقا للقانون الدولي في مختلف الصكوك الدولية القائمة ، والذي يقضي بأن تجرى مفاوضات تفضي الى عقد اتفاقات في وقت مبكر بشأن تدابير نزع السلاح ، ولا سيما نزع السلاح النووي ، متوخية بلوغ الهدف الشامل المتمثل في نزع السلاح العام الكامل ،

" وان تعتقد أن الحفاظ على الاتفاقات الثنائية والاقليمية والعالمية القائمة بشأن الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، انما هو عنصر هام في جهود نزع السلاح المبذولة على جميع الأصعدة ،

" وان تعتقد كذلك أن السعي الى التفوق العسكري أمر لا يتماشى مع الهدف الرامي الى تعزيز عملية التفاوض في ميدان نزع السلاح ،

" وان تشجعها تطلعات الدول والشعوب المتصلة بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المقبلة المكرسة لنزع السلاح ، وان تشجعها المقاومة العامة المتزايدة لسباق التسلح ، ولا سيما سباق التسلح النووي ،

" ١ - تعرب عن جزعها ازاء التصعيد المستمر لسباق التسلح ، الأمر الذي يزيد بصورة مستمرة من خطر الحرب ، بينما يجري اطلاق أو تعطيل أو وقف مفاوضات نزع السلاح الى ما لا نهاية ؛

" ٢ - تعرب عن اقتناعها بأن جميع الدول ، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى التي لها أهمية عسكرية ، تقع عليها مسؤولية واضحة بأن تنفذ التزامها الذي تعهدت به في الصكوك الدولية وأن تنفذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة وأن تقوم ، دون أية شروط مسبقة ، باجراء مفاوضات جديّة بشأن الحد من الأسلحة ونزع السلاح على أساس المساواة والأمن غير المنقوص ؛

" ٣ - تحث تلك الدول على تكثيف جهودها والوصول بالمفاوضات الجارية حالياً في لجنة نزع السلاح وفي محافل دولية أخرى الى نهاية ناجحة وعلى أن تباشروا تستأنف اجراء المفاوضات بشأن عقد اتفاقات دولية فعالة وفقاً للأولويات المحددة في الفرع ثالثاً من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ؛

" ٤ - تدعو الى المحافظة على النظام القائم للاتفاقات الثنائية والاقليمية والعالمية في ميدان نزع السلاح والى توسيع نطاق هذا النظام ؛

" ٥ - توصي بأن تركز لجنة نزع السلاح أعمالها على ما هو مدرج في جدول أعمالها من بنود موضوعية وذات أولوية ، بغية تحقيق نتائج ملموسة وذلك للمساهمة بأهم طريقة في نجاح دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المقبلة المكرسة لنزع السلاح وفي انجاز المهام الميمنة في " اعلان عقد الثمانينات المعقد الثاني لنزع السلاح " ؛

" ٦ - تدعو جميع الدول المشتركة في مفاوضات خارج اطار الأمم المتحدة بشأن نزع السلاح ، أو الحد من الأسلحة ، أو كليهما ، أن تبقي الجمعية العامة ولجنة نزع السلاح على علم بنتائج هذه المفاوضات وفقاً لما يتصل بالموضوع من أحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ؛

" ٧ - تطلب الى الدول المشتركة في مفاوضات خارج اطار الأمم المتحدة بشأن نزع السلاح ، أو الحد من الأسلحة ، أو كليهما ، أن تكثف جهودها بغية تحقيق نتائج ملموسة دون أى ابطاء ، وتنفيذ هذه النتائج على الفور بغية ايجاد ظروف مواتية لاحتراز مزيد من التقدم ؛

" ٨ - توصي بايلاء أهمية خاصة في الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح وما يتلوها من دورات تعقدتها الجمعية العامة ، الى الاستعراض المستمر لحالة المفاوضات التي تجرى على الصعيد الثنائي والاقليمي والمتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح " .

وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، أشارت الجمهورية الديمقراطية الألمانية الى أنها لن تصر على طرح مشروع القرار A/C.1/36/L.25 للتصويت حيث أن أجزاء من هذا المشروع قد أدرجت الآن في مشروع القرار A/C.1/36/L.26/Rev.1 .

٣١ - وفي ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر قدمت اثيوبيا ، الأرجنتين ، اكوادور ، اندونيسيا ، باكستان ، بيرو ، الجزائر ، جزر البهاما ، رومانيا ، زائير ، سرى لانكا ، غانا ، فنزويلا ، قبرص ، كوبا ، مصر ، المكسيك ، نيجيريا ، الهند ويوغوسلافيا مشروع قرار (A/C.1/36/L.26) عنوانه " تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة ، وقام ممثل يوغوسلافيا بعرض مشروع القرار في الجلسة ٣٢ للجنة الأولى ، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر . وفيما يلي نص مشروع القرار :

" ان الجمعية العامة ،

" وقد استعرضت تنفيذ التوصيات والمقررات المعتمدة في الدورة الاستثنائية العاشرة ، أول دورة استثنائية تكرر لنزع السلاح ،

" وان تشير الى قراراتها د ١ - ١٠ / ٢ المؤرخ في ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٧٨ ، و ٨٣ / ٣٤ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٤٦ / ٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٢ / ٣٥ هاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ،

" وان ترى أنه لا بد من احتراز تقدم حقيقي في جميع المفاوضات المتعلقة بمسائل نزع السلاح ،

" واقتناعا منها بأن نجاح مفاوضات نزع السلاح ، التي لكل شعوب العالم فيها مصلحة حيوية ، يمكن أن يتحقق من خلال المشاركة النشطة للدول الأعضاء في تلك المفاوضات ، مساهمة بذلك في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ،

" وان تعيد تأكيد أن الأمم المتحدة تملك بدور رئيسي ومسؤولية أساسية في مجال نزع السلاح ،

" وان يساورها بالغ القلق لاستمرار سباق التسلح ، ووجه خاص سباق التسلح النووي ، الذي يشكل تهديدا متزايدا للسلم والأمن الدوليين ،

" وان توجه النظر الى المهام الواردة في اعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح والتي تتطلب بذل جهود مكثفة في لجنة نزع السلاح وغيرها من المحافل المناسبة ،

" وان تؤكد ضرورة تشجيع تنمية وتميز وتكثيف التعاون الدولي الرامي الى تحقيق نزع السلاح العام الكامل ، كما حددته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ،

" وان تلاحظ مع القلق عدم احراز تقدم ملموس بشأن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في برنامج العمل الوارد في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ،

" وان تضع في اعتبارها أن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح والمقررا انعقادها في عام ١٩٨٢ ، ستقوم باستعراض للتقدم الذي أحرز في تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية الأولى بشأن نزع السلاح ،

" وان تدرك الحاجة الى المساهمة في نجاح الدورة الاستثنائية الثانية من خلال تحقيق انجازات ملموسة في مجال نزع السلاح ، وذلك تجرى المحافظة على قوة الدفع التي تولدت عن الدورة الاستثنائية الأولى وزيادة تكثيفها ،

" ١ - تعرب عن بالغ قلقها ازاء استمرار سباق التسلح ، ووجه خاص سباق التسلح النووي ، وازاء الزيادة المطردة في الميزانيات العسكرية ، وهما أمران تترتب عليهما نتائج سلبية ويشكلان تهديدا متزايدا للسلم والأمن الدوليين ولتنمية البلدان ، وخاصة البلدان النامية ؛

" ٢ - تطلب على وجه الاستعجال الى جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر الدول العسكرية الرئيسية ، أن تتخذ على الفور تدابير من أجل تعزيز الأمن الدولي وتفضي الى وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه على نحو فعال ، والسعي لنزع السلاح ؛

" ٣ - تحث تلك الدول أيضا على تكثيف جهودها للوصول بالمفاوضات الجارية حاليا في لجنة نزع السلاح وفي محافل دولية أخرى الى نهاية ناجحة ، وأعلى المضي قدما في اجراء مفاوضات بشأن عقد اتفاقات دولية فعالة بشأن البنود ذات الأولوية العليا التي حددتها دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، وأعلى الأمرين معا

" ٤ - تطلب الى جميع الدول أن تمتنع عن اتخاذ أية تدابير لها آثار سلبية أو قد يكون لها آثار سلبية على تنفيذ ما يتصل بالموضوع من توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية الأولى بشأن نزع السلاح ؛

" ٥ - تدعو جميع الدول المشتركة في مفاوضات خارج إطار الأمم المتحدة بشأن نزع السلاح أو الحد من الأسلحة ، أو كليهما ، الى أن تبقي الجمعية العامة ولجنة نزع السلاح على علم بنتائج هذه المفاوضات وفقا لما يتصل بالموضوع من أحكام الوثيقة الختامية ؛

" ٦ - تطلب أيضا الى الدول المشتركة في مفاوضات من هذا القبيل خارج إطار الأمم المتحدة أن تنفذ ما تحققه من نتائج من أجل تهيئة ظروف مواتية لحرارز المزيــــــــــــد من التقدم ؛

" ٧ - توصي بأن تبقي الجمعية العامة قيد الاستعراض ، في دوراتها القادمة ، تنفيذ توصياتها ومقرراتها المتعلقة بمسائل نزع السلاح " .

وفي ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر قدم أصحاب المشروع مشروع قرار منقح (A/C.1/36/L.26/Rev.1) ، اشتركت في تقديمه فيما بعد أيضا بنما ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والسودان ، وسيراليون ، وفييت نام ، وقطر ، والكونغو ، والنيجر . وقد أدخلت في النص الجديد المنقح التغييرات التالية :

- (أ) أضيفت فقرة جديدة في الديباجة بعد الفقرة الثانية السابقة من الديباجة ؛
(ب) أضيفت فقرة جديدة في الديباجة بعد الفقرة السادسة السابقة من الديباجة ؛
(ج) حذفت لفظة " or " بعد لفظة " and " في السطر الثالث من الفقرة ٣ من المنطوق ؛
(لا ينطبق على النص العربي)

(د) أضيفت فقرة جديدة ٤ من المنطوق وأعيد ترقيم بقية الفقرات وفقا لذلك .

وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/36/L.26/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ٣٢ ، مشروع القرار ميم) .

ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

٣٢ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها
الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

ألف

برنامج الأمم المتحدة للزملات بشأن نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى مقررها الذي اتخذته في الدورة الاستثنائية العاشرة بانشاء برنامج للزمالات بشأن نزع السلاح (٦) ،

وان تشير أيضا الى قرارها ٨٣/٣٤ دال المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي رجحت فيه من الأمين العام وضع الترتيبات الملائمة فيما يتعلق بالبرنامج لعام ١٩٨٠ وفقا للمبادئ التوجيهية التي وافقت عليها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ،

وان تعرب عن ارتياحها لأن الحكومات ، وخاصة حكومات البلدان النامية ، ظلت تبدي اهتماما جادا بالبرنامج ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للزمالات بشأن نزع السلاح لعام ١٩٨١ (٧) ،

١ - تقرر مواصلة برنامج الأمم المتحدة للزمالات بشأن نزع السلاح ؛

٢ - ترجو من الأمين العام وضع الترتيبات الملائمة فيما يتعلق بالبرنامج لعام ١٩٨١ وفقا للمبادئ التوجيهية التي وافقت عليها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ؛

٣ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح تقريرا يتضمن تقييما لبرنامج الأمم المتحدة للزمالات بشأن نزع السلاح منذ انشائه في عام ١٩٧٩ ؛

٤ - تشنى على الأمين العام للعبء المبدولة في تسيير البرنامج ؛

٥ - تعرب عن تقديرها لحكومات جمهورية ألمانيا الاتحادية والسويد وهنغاريا التي دعت المتمتعين بالزمالات الى عواصمها لدراسة أنشطة مختارة في ميدان نزع السلاح ، فساهمت بذلك في تحقيق الأهداف العامة للبرنامج ، كما وفرت للمتمتعين بالزمالات مصادر معلومات ومعارف عملية اضافية .

باء

تقرير هيئة نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

(٦) قرار الجمعية العامة د ١٠ / ٢ ، الفقرة ١٠٨ .

(٧) A/36/606 .

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح (٨) ،
وان تؤكد مرة أخرى أهمية اجراء متابعة فعالة للتوصيات والمقررات ذات الصلة التي اعتمدها
في دورتها الاستثنائية العاشرة ،

وان تضع في اعتبارها الدور الهام الذي تضطلع به هيئة نزع السلاح ، والاسهام القيم
الذي تقدمه عن طريق دراسة وتقديم توصيات بشأن مشاكل شتى في ميدان نزع السلاح ، وعن طريق
دعم تنفيذ المقررات ذات الصلة التي اتخذتها الدورة الاستثنائية العاشرة ،

وان تشير الى قراراتها ٣٣/٧١ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ،
و ٣٤/٨٣ حاء المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٥٢ و ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ،

- ١ - تحيط علما بتقرير هيئة نزع السلاح ؛
- ٢ - تلاحظ أن الهيئة لم تتمكن من الانتهاء من نظرها في البنود المدرجة في جدول أعمالها ؛
- ٣ - ترجو من هيئة نزع السلاح أن تواصل عملها وفقا لولايتها كما هي موضحة في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٩) ، وأن تواصل نظرها في البنود المدرجة في جدول أعمالها في دورتها المقبلة في ١٩٨١ ، وأن تجتمع لهذه الغاية لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٨٢ ؛
- ٤ - ترجو من هيئة نزع السلاح أن تقدم تقريرا موضوعيا عن أعمالها الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ؛
- ٥ - ترجو من الأمين العام أن يحيل الى هيئة نزع السلاح تقرير لجنة نزع السلاح بالاضافة الى جميع الوثائق الرسمية للدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة المتعلقة بمسائل نزع السلاح ، وأن يقدم اليها كل مساعدة قد تحتاج اليها لتنفيذ هذا القرار ؛
- ٦ - تقرر أن تدج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح" .

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٢
• (A/36/42)

(٩) قرار الجمعية العامة د ١٠ - ٢ /

جيم

الحملة العالمية لنزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى أنها أكدت ، في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (١٠) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، أهمية تعبئة الرأي العام العالمي لصالح نزع السلاح ،

وان تشير بالمثل الى قرارها ١٥٢/٣٥ طاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي طلبت فيه من الأمين العام ، لتحقيق هذا الغرض ، اجراء دراسة بشأن تنظيم حملة عالمية لنزع السلاح وتمويلها تحت رعاية الأمم المتحدة ،

وقد بحثت الدراسة المحاثة من الأمين العام بوصفها مرفقا لتقريره المؤرخ في ١٧ ايلول / سبتمبر ١٩٨١ (١١) ،

١ - تحيط علما مع الارتياح بمحتويات الدراسة عن الحملة العالمية لنزع السلاح وتركيزي نتائجها ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام والخبراء الذين ساعدوه على الطريقة الفورية والفعالة التي تم بها اعداد الدراسة ؛

٣ - تدعو جميع الدول الأعضاء أن تحيل الى الأمين العام في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٢ ، الاقتراحات والتعليقات التي ترى أن من المناسب صياغتها لتنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يحيل الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح الدراسة المتعلقة بالحملة العالمية لنزع السلاح وكذلك الآراء الواردة من الحكومات بشأنها ، حتى يمكن للجمعية العامة أن تتخذ ما تستصوبه من مقررات لبدء الحملة بداية رسمية ، بما في ذلك عقد مؤتمر لعلان التبرعات في المرحلة الأولى من الدورة الاستثنائية .

(١٠) قرار الجمعية العامة د ١ - ٢/١٠ .

(١١) A/36/458 .

دال

التعاون الدولي من أجل نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

ان تؤكد من جديد الضرورة الملحة لبذل جهد فعال ومستمر لمضاعفة التنفيذ الشامل للتوصيات والمقررات التي اعتمدت بالا جماع في دورتها الاستثنائية العاشرة ، الدورة الاستثنائية الاولى ، المكرسة لنزع السلاح ، بالمصيغة الواردة في الوثيقة الختامية لتلك الدورة (١٢) .

واقتناعا منها بأنه من الأمور الجوهرية لبلوغ هذه الغاية ، قيام تعاون فعال مستمر وبنّاء فيما بين جميع الدول على جميع المستويات ، بما في ذلك أعلى مستوى ، يقوم على الثقة المتبادلة والارادة السياسية ،

وان يساورها بالغ القلق ازاء الخطر المتزايد لجولة جديدة من سباق التسلح من شأنها أن تعرض الاستقرار الدولي للخطر الشديد وتزيد خطر وقوع كارثة نووية ،

واقتناعا منها بان وقف سباق التسلح واعتماد تدابير فعّالة لنزع السلاح ، ولا سيما فسي ميدان نزع السلاح النووي ، سيؤدي الى توفير موارد مالية ومادية كبيرة يمكن استخدامها في أغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول ولا سيما البلدان النامية ،

وان تأخذ في اعتبارها ما للأمم المتحدة من دور بالغ الأهمية ومسؤولية أساسية في تحقيق تضافر الجهود واقامة التعاون الفعال بين الدول بغية حل مشاكل نزع السلاح ،

وان تشير في هذا الصدد الى الاعلان المتعلق بالتعاون الدولي من أجل نزع السلاح المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ (١٣) ،

وان تلاحظ أن هذا الاعلان قد يؤدي دورا ايجابيا في تحقيق تضافر الجهود من أجل اتخاذ تدابير فعّالة في مجال تنفيذ الأهداف التي حددتها الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة لبلوغ هذه الغاية ،

١ - تطلب الى جميع الدول أن تحترم المبادئ وأن تطبّق بالفعل الأفكار الواردة فسي الاعلان المتعلق بالتعاون الدولي من أجل نزع السلاح ، بغية اجراء حوار متبادل بناء يرمي الى الحد من الأسلحة ، ولا سيما الأسلحة النووية ، عن طريق عقد اتفاقات ، مع تذكّر الهدف النهائي وهو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ؛

(١٢) قرار الجمعية العامة دال - ٢ / ١٠ .

(١٣) قرار الجمعية العامة ٣٤ / ٨٨ .

٢ - تطلب الى الدول الاعضاء أن تسترشد في جميع مفاوضات نزع السلاح بمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً ، وأن تقدم مقترحات ومبادرات تربي الى تعزيز التقدم السريع في مفاوضات نزع السلاح والى تيسير تحقيق تدابير نزع السلاح البنائة التي تقبلها جميع الأطراف وأن تنظر فيما يقدم من هذه المقترحات والمبادرات بطريقة بناءة في تحمل لكامل المسؤولية وسروح التعاون ؛

٣ - تطلب الى الدول الأعضاء أن تمتنع عن اتخاذ أية تدابير يمكن أن تعوق أو تعقد أو تحول دون مفاوضات نزع السلاح الجارية الآن ، أو بدء مفاوضات جديدة ، أو تحقيق اتفاقات محددة لنزع السلاح ، وتطلب اليها بصفة خاصة ألا تعوق التقدم الممكن في مفاوضات نزع السلاح بمناقشة مسائل لا تتصل بالموضوع ؛

٤ - توصي اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح بأن تستعين على نحو فعال بالاعلان المتعلق بالتعاون الدولي من أجل نزع السلاح في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية ؛

٥ - تطلب الى الدول الأعضاء ، في مناسبة أسبوع نزع السلاح ، أن تنشر على نطاق واسع مبادئ التعاون الدولي الرامية الى تحقيق أهداف نزع السلاح .

هـ

الأسلحة النووية من جميع جوانبها

ان الجمعية العامة ،

ان تؤكد من جديد ان الأسلحة النووية تشكل أخطر تهديد للجنس البشري ولبقائه ، ومن ثم فان من الضروري السير نحو نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الأسلحة النووية ،

وان تؤكد من جديد أيضا أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وخاصة تلك الدول التي تمتلك أهم الترسانات النووية ، تتحمل مسؤولية خاصة في الوفاء بمهمة بلوغ أهداف نزع السلاح النووي ،

وان تؤكد مرة أخرى أن ترسانات الأسلحة النووية الموجودة تكفي وحدها للفتك بكل حياة على الأرض بل وتزيد ، وان تضع في اعتبارها ما يمكن أن يترتب على الحرب النووية من نتائج مدمرة بالنسبة للمتحاربين وغير المتحاربين على حد سواء ،

وان تشير الى أنها قررت في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، أن التدابير الفعالة لنزع السلاح النووي ومنع الحرب النووية تحظى بالأولوية العليا وأن من الضروري وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه من جميع جوانبه بغية تجنب خطر نشوب حرب تستخدم فيها الاسلحة النووية ،

وان تشير كذلك الى أنها لاحظت مع الجزع ، في قرارها ١٥٢/٣٥ بآء المؤرخ فـي ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ ، الخطر المتزايد لوقوع كارثة نووية المرتبط بكل من اشتداد سباق التسلح النووي واتباع المذهب الجديد لاستعمال الاسلحة النووية استعمالا محدودا أو جزئيا مما يخلق أوهاما بأن النزاع النووي أمر جائز ومقبول ،

وان تلاحظ مع الجزع أن هذا المذهب الخطير يؤدي الى منعطف جديد في التصاعد المستمر في سباق التسلح ، مما قد يعوق بشدة التوصل الى اتفاق بشأن نزع السلاح النووي ،

وان تلاحظ في هذا الصدد وجود حاجة عاجلة الى وقف استحداث ووزع أنواع ومنظومات جديدة من الاسلحة النووية كخطوة على الطريق نحو نزع السلاح النووي ،

وان تؤكد مرة اخرى أن الأولوية في مفاوضات نزع السلاح ينبغي أن تعطى للأسلحة النووية ، وان تشير الى الفقرتين ٤٩ و ٥٤ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (١٤) ،

وان تشير الى قراراتها ٧١/٣٣ حآء المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ و ٨٣/٣٤ و ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ و ١٥٢/٣٥ بآء و جيم المؤرخين في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ،

وان تلاحظ أن لجنة نزع السلاح ناقشت ، في دورتها المعقودة في عام ١٩٨١ ، المسألة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي وكذلك ، في جملة أمور ، انشاء فريق عامل مخصص للمفاوضات المتعلقة بالموضوع ،

وان تلاحظ أيضا المقترحات والبيانات التي قدمت في لجنة نزع السلاح ، في اجتماعاتها الرسمية وغير الرسمية على السواء ، بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي وكذلك في جملة أمور ، بشأن المتطلبات الأساسية لاجراء مفاوضات لنزع السلاح النووي ،

وان تلاحظ مع الأسف أن لجنة نزع السلاح لم تتمكن في دورتها المعقودة في عام ١٩٨١ من التوصل الى اتفاق بشأن الأساس الذي ستجرى عليه المفاوضات المتعددة الأطراف لنزع السلاح النووي او بشأن المتطلبات الأساسية لهذه المفاوضات ،

واقترعا منها بأن لجنة نزع السلاح هي أنسب محفل للاعداد لمفاوضات نزع السلاح النووي واجراء هذه المفاوضات ،

١ - تعتقد أن من الضروري البدء ، على سبيل الأولوية العالية ، في مفاوضات بشأن

- وقف إنتاج الأسلحة النووية والتخفيف التدريجي لمخزونات هذه الأسلحة حتى ينتهي الأمر بتدميرها تماما وفقا لاحكام الفقرة ٥ . من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية المباشرة للجمعية العامة ؛
- ٢ - تحيد علما بمقر لجنة نزع السلاح باستئناف النظر على نحو مكثف ، في دورتها التي ستعقد في عام ١٩٨٢ ، في البند المتعلق بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي (١٥) ؛
- ٣ - تطلب الى لجنة نزع السلاح ان تقوم ، على سبيل الأولوية ويقصد التوصل الى بدء المفاوضات في وقت مبكر بشأن جوهر المشكلة ، بمواصلة اجراء مشاورات تنظر فيها ، في جملة أمور ، في انشاء فريق عامل مخصص يعنى بمسألة وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي وتكون له ولاية محددة تحديدا واضحا ؛
- ٤ - ترى أن من المناسب أن تقوم لجنة نزع السلاح ، على النحو المتوخى في الفقرة ٥ . من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية المباشرة ، بالنظر ، كخطوة أولى ، في مراحل نزع السلاح النووي ومضمونها التقريبي ، بما في ذلك مضمون المرحلة الأولى ؛
- ٥ - ترى أيضا أن من المناسب القيام ، في اطار مناقشة مضمون التدابير التي ستتخذ في أثناء المرحلة الأولى ، بالنظر في مسألة وقف استحداث ووزع أنواع ومنظومات جديدة من الأسلحة النووية ؛
- ٦ - ترجو من لجنة نزع السلاح تقديم تقرير عن نتائج تلك المفاوضات الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

واو

تقرير لجنة نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٣٤/٨٣ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ و ٣٥ / ١٥٢ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ،
وقد نظرت في تقرير لجنة نزع السلاح (١٦) ،

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/36/27) ، الفقرة ٨٥ .

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/36/27) .

وان تؤيد ان انشاء أفرقة عاملة مخصصة يتيح أفضل جهاز موجود لا جراء مفاوضات متعددة الأطراف حول بنود جدول أعمال لجنة نزع السلاح ، ويسهم في تعزيز الدور التفاوضي للجنة نزع السلاح ،

وان تأسف لأنه ، رغم الرغبة التي أعربت عنها الغالبية العظمى من اعضاء لجنة نزع السلاح ، فقد جرت ، أثناء دورة اللجنة المعقودة في عام ١٩٨١ ، عرقلة انشاء أفرقة عاملة مخصصة تضطلع بمفاوضات متعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي وبشأن حظر جميع تجارب الأسلحة النووية ،

وان تعرب عن عميق قلقها لأن لجنة نزع السلاح لم تتمكن حتى الآن من احراز نتائج ملموسة في مسائل نزع السلاح التي ما برحت قيد النظر منذ عدة سنوات ،

واقترانها منها بان لجنة نزع السلاح ، بوصفها الهيئة الوحيدة المتعددة الأطراف للتفاوض على نزع السلاح ، ينبغي أن تقوم بالدور المركزي في المفاوضات الموضوعية بشأن مسائل نزع السلاح ذات الأولوية وتنفيذ برنامج العمل الوارد في الفرع ' ثالثا ' من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، الأولى المكرسة لنزع السلاح ،

وان تشدد على أن المفاوضات التي تجرى خارج لجنة نزع السلاح بشأن مسائل محددة لنزع السلاح ينبغي ألا تكون ، بأي حال من الأحوال ، ذريعة للحيلولة دون اجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن هذه المسائل في اللجنة ،

١ - تحت لجنة نزع السلاح على أن تقوم ، في دورتها التي ستعقد في عام ١٩٨٢ بمواصلة أو اجراء مفاوضات موضوعية بشأن مسائل نزع السلاح ذات الأولوية المدرجة في جدول أعمالها وفقا لأحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة وغيرها من قرارات الجمعية العامة المتصلة بهذه المسائل ، وأن تقوم لبلوغ ذلك الهدف ، بتحويل الولايات التفاوضية المناسبة للأفرقة العاملة المخصصة ، وأن تنشئ ، على وجه السرعة ، أفرقة عاملة مخصصة لوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ولحظر جميع تجارب الأسلحة النووية ؛

٢ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تنتهي ، خلال الجزء الاول من دورتها التي ستعقد في عام ١٩٨٢ ، من وضع برنامج شامل لنزع السلاح ، وأن تقدم البرنامج في الوقت المناسب لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح المقرر عقدها في الفترة من ٧ حزيران/يونيه الى ٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ؛

٣ - ترجو أيضا من لجنة نزع السلاح ، أن تكلف مفاوضاتها حول مسائل نزع السلاح ذات الأولوية ، حتى تكون في وضع يمكّنها من المساهمة ، عن طريق انجازات ملموسة ، في نجاح الدورة الاستثنائية ؛

٤ - تدعو أعضاء لجنة نزع السلاح ، المشتركين في مفاوضات منفصلة بشأن مسائل محددة ذات أولوية ، من مسائل نزع السلاح ، الى مضاعفة جهودهم للوصول بتلك المفاوضات ، دون مزيد من الابطاء ، الى نتيجة ايجابية تعرض على اللجنة ، وأن يقوموا ، في الوقت نفسه ، بتقديم تقرير كامل الى اللجنة عن مفاوضاتهم المنفصلة والنتائج المحرزة ، بغية المساهمة بصورة مباشرة تماما في المفاوضات الجارية في اللجنة وفقا للفقرة ١ اعلاه ؛

٥ - ترجو كذلك من لجنة نزع السلاح أن تقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، تقريرا خاصا عن حالة المفاوضات المتعلقة بمختلف المسائل قيد النظر في اللجنة ، وأن تقدم أيضا تقريرا عن أعمالها الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون " تقرير لجنة نزع السلاح " .

زاي

دراسة الصلة بين نزع السلاح والتنمية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى الفقرة ٩٤ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (١٧) التي قررت فيها اجراء دراسة عن الصلة بين نزع السلاح والتنمية ، ورجت من الأمين العام أن يشرع ، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين المؤهلين ، في اجراء تلك الدراسة ، وقد درست تقرير الأمين العام الذي يتضمن الدراسة (١٨) ،

- ١ - ترحب مع الارتياح بتقرير الأمين العام والدراسة التي يتضمنها ؛
- ٢ - تعرب عن شكرها للأمين العام وللخبراء الحكوميين ، وكذلك للحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي ساعدت في اعداد التقرير ؛
- ٣ - تزكي التقرير ونتائجه وتوصياته لعناية جميع الدول الأعضاء ؛
- ٤ - ترجو من الأمين العام أن يضع الترتيبات اللازمة لاصدار التقرير بوصفه أحد منشورات الأمم المتحدة وتوزيعه على أوسع نطاق ممكن ؛
- ٥ - تدعو جميع الدول الأعضاء الى أن تبلغ الأمين العام ، في موعد أقصاه ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٢ ، بأرائها بشأن التقرير ، وخصوصا بشأن توصياته ؛
- ٦ - تقرر أن تحيل التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح للنظر في مضمونه واتخاذ التدابير المناسبة ؛
- ٧ - ترجو من الأمين العام أن يحيل التقرير الى لجنة نزع السلاح ، وتوصي بأخذه في الاعتبار في مفاوضات نزع السلاح القادمة ؛
- ٨ - تحيط علما مع التقدير بأنه قد وضعت ترتيبات لاعداد صيغة موجزة من التقرير بهدف الاعلام الجماهيري ؛
- ٩ - توصي جميع الحكومات بأن تكفل توزيع التقرير على أوسع نطاق ممكن ، بما في ذلك ترجمته ، عند الاقتضاء ، الى لغاتها القومية ، لاطلاع الرأي العام في بلدانها على مضمونه ، وتدعو الوكالات المتخصصة ، والمنظمات الوطنية والمنظمات غير الحكومية ، الى استخدام التسهيلات المتاحة لها للتعريف بالتقرير على نطاق واسع .

(١٧) قرار الجمعية العامة د-١٠ / ٢ .

(١٨) A/36/356 و Corr.1 .

حـاء

حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (١٩) ، وهي
أول دورة مكرسة لنزع السلاح ،

وان تضع في اعتبارها أنه تم حتى الآن عقد عدد من الاتفاقات المتعددة الأطراف في
ميدان نزع السلاح ،

وان ترى أن لمشاركة أكبر عدد ممكن من الدول في الاتفاقات المذكورة أعلاه أهمية خاصة
بالنسبة الى بلوغ أهداف تلك الاتفاقات ،

وان تلاحظ مع الارتياح الملحق الخاص "لحولية الأمم المتحدة لنزع السلاح " المعنون
" حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان تنظيم التسليح ونزع السلاح " ، وكذلك المعلومات
المتعلقة بهذه المسألة والواردة في الحوليات ،

١ - تعيد تأكيد أهمية الأحكام المتعلقة بمسألة الصيغة العالمية للاتفاقات المتعددة
الأطراف في ميدان نزع السلاح الواردة في الوثيقة الختامية لدورتها الاستثنائية العاشرة ، وخاصة
الفقرة ٤٠ منها ؛

٢ - ترجو من الدول الأعضاء الوديعه لهذه الاتفاقات أن توافي الأمين العام
بمعلومات تتعلق بحالة هذه الاتفاقات قبل بداية كل دورة عادية للجمعية العامة ؛

٣ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يعدّ لكل دورة عادية للجمعية العامة قائمة
مؤلفة بالموقعين على هذه الاتفاقات والأطراف فيها لكي يتسنى للجمعية العامة تناول مسألة حالة
هذه الاتفاقات ، اذا رأت ذلك مناسباً .

طـاء

عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية

ان الجمعية العامة ،

ان يثير جزمها التهديد لبقاء البشرية ولنظام استمرار الحياة ، الذي تمثله الأسلحة النووية
واستخدامها الملازم لمفاهيم الردع ،

واقتناعا منها بأن نزع السلاح النووي أمر جوهري لمنع الحرب النووية ولتعزيز السلم والأمن
الدوليين ،

وان تشير الى ما أعلنته في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة من
أنه ينبغي لجميع الدول أن تشترك بنشاط في الجهود الرامية الى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية
فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة للسلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية ويكون
من شأنها الحيلولة دون استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها (٢٠) ،

وان تشير الى قراراتها ١٦٥٣ (د-١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦١ ،
و ٧١/٣٣ بء المؤرخ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ في ١١ كانون
الأول /ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ ،

وان تلاحظ الدراسة الشاملة عن الأسلحة النووية التي أعدها الأمين العام بمساعدة فريق
من الخبراء (٢١) ،

١ - تعلن مرة أخرى :

(أ) أن استخدام الأسلحة النووية سوف يكون انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد
الإنسانية ؛

(ب) أنه ينبغي لذلك ، وريثما يتحقق نزع السلاح النووي ، حظر استخدام الأسلحة
النووية أو التهديد باستخدامها ؛

٢ - تبحث على النظر ، خلال ثاني دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح ،
في مسألة وضع اتفاقية دولية بشأن عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية أو أى اتفاق
آخر بشأن هذا الموضوع ، آخذة في اعتبارها اقتراحات الدول وآراءها بهذا الخصوص ؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند
المعنون "عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية" .

(٢٠) قرار الجمعية العامة د-١٠ / ٢ ، الفقرة ٥٨ .

(٢١) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.81.I.11 .

يـ اء

اتخاذ اجراءات عالمية النطاق لجمع التوقيعات
دعما لتدابير منع الحرب النووية ، وكبح سباق
التسلح ، ومن أجل نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

ان يساورها بالغ القلق لتعاظم خطر نشوب حرب نووية ولا استمرار وتضاعف سباق التسلح ،
وان تدرك الحاجة الى تعبئة الرأي العام العالمي لصالح نزع السلاح ، كما دعت الى ذلك
الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (٢٢) ،

وان ترى أن من شأن اتخاذ اجراءات عالمية النطاق لجمع التوقيعات دعما لتدابير منع
الحرب النووية ، وكبح سباق التسلح ، ومن أجل نزع السلاح ، أن يكون تعبيرا هاما عن ارادة
جماهير العالم ، وأن يساهم في ايجاد مناخ ملائم لتحقيق تقدم في ميدان نزع السلاح ،

وان ترى أيضا أن من المستصوب اتخاذ هذه الاجراءات العالمية النطاق برعاية الأمم
المتحدة وبالاتشارك النشط للمنظمات غير الحكومية وغيرها من المؤسسات العامة ،

١ - تدعو الدول الأعضاء الى أن تنقل الى الأمين العام آراءها ومقترحاتها فيما يتعلق
باتخاذ اجراءات عالمية النطاق لجمع التوقيعات دعما لتدابير منع الحرب النووية ، وكبح سباق
التسلح ، ومن أجل نزع السلاح ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يعدّ تقريرا عن أنسب القوالب والطرائق لاتخاذ هذه
الاجراءات العالمية النطاق برعاية الأمم المتحدة ، آخذا في اعتباره آراء الدول الأعضاء ومقترحاتها،
وأن يقدمه الى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح .

كاف

حظر السلاح النيوتروني النووي

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى الفقرة ٤٧ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٢٣) التي تعلن أن الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر على البشرية وأنه لا بد من وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه لتجنب خطر اندلاع حرب تستخدم فيها الأسلحة النووية ،

وان تؤكد أن إنهاء سباق التسلح النوعي واستخدام الانجازات العلمية والتكنولوجية للأغراض السلمية وحدها هما في صالح جميع الدول والشعوب ،

وان تشارك في القلق الذي يعترى العالم من جرأء انتاج الأسلحة النيوترونية النووية ومن نيء وزعها ، والذي أعربت عنه دول أعضاء عديدة والكثير من المنظمات غير الحكومية ،

وان ترى أن ادخال السلاح النيوتروني النووي ضمن الترسانات العسكرية للدول يصعد من سباق التسلح ويخفض بدرجة كبيرة عتبة الحرب النووية ومن ثم يزيد من خطر اندلاع مثل هذه الحرب ، وادراكا منها لما لذلك السلاح ، الذي يشكل تهديدا خطيرا ، من آثار لانسانية وخاصة بالنسبة الى السكان المدنيين العزل ،

وان تشير الى اقتراحات حظر انتاج ، وتخزين ، ووزع واستخدام الأسلحة النيوترونية النووية ، ورغبة منها في أن تساهم في وقف سباق التسلح ، ولا سيما في ميدان أسلحة التدمير الشامل ،

١ - ترجو من لجنة نزع السلاح البدء دون ابطاء في مفاوضات في اطار تنظيمي ملائم بغية عقد اتفاقية بشأن حظر انتاج ، وتخزين ، ووزع ، واستخدام الأسلحة النيوترونية النووية ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يحيل الى لجنة نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بالمناقشة التي أجرتها الجمعية العامة لهذه المسألة في دورتها السادسة والثلاثين ؛

٣ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريرا عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين بندا بعنوان " حظر السلاح النيوتروني النووي " .

(٢٣) قرار الجمعية العامة د-١٠ - ٢٠

لام

برنامج بحوث ودراسات نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

ان تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن أعمال المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح في عام ١٩٨١ (٢٤) ،
ترجو من الأمين العام أن يقدم هذا التقرير الى الجمعية العامة في ثانيا دوراتهم
الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح من أجل مواصلة النظر فيه .

ميم

تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة

ان الجمعية العامة ،

وقد استعرضت تنفيذ التوصيات والمقررات المعتمدة في الدورة الاستثنائية العاشرة ، أول
دورة استثنائية تكرر لنزع السلاح ،

وان تشير الى قراراتها د-١ - ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٧٨ ، و ٨٣/٣٤
جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر
١٩٨٠ ، و ١٥٢/٣٥ هـ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ،

وان تعيد تأكيد أهمية الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٢٥) ،
التي تشكل أساسا شاملا لبذل مزيد من الجهود في سبيل تعزيز الأمن الدولي ، ووقف سباق التسلح
وعكس اتجاهه ، وتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ،

وان ترى أنه لا بد من احراز تقدم حقيقي في جميع المفاوضات المتعلقة بمسائل نزع السلاح ،
واقناعا منها بأن نجاح مفاوضات نزع السلاح ، التي لكل شعوب العالم فيها مصلحة حيوية ،
يمكن أن يتحقق من خلال المشاركة النشطة للدول الأعضاء في تلك المفاوضات ، مساهمة بذل فسي
الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ،

(٢٤) h/36/654 .

(٢٥) قرار الجمعية العامة د-١ - ٢ / ١٠ .

٠٠ / ٠٠

وان تعيد تأكيد أن الأمم المتحدة تضطلع بدور رئيسي ومسؤولية أساسية في مجال نزع السلاح ،

وان يساورها بالغ القلق لاستمرار سباق التسلح ، وبوجه خاص سباق التسلح النووي ، الذي يشكل تهديدا متزايدا للمسلم والأمن الدوليين ،

وان تضع في اعتبارها تزايد وعي الدول والشعوب بمخاطر استمرار سباق التسلح ، ولا سيما سباق التسلح النووي ، وبضرورة القضاء على خطر نشوب حرب نووية ،

وان توجه النظر الى المهام الواردة في اعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح (٢٦) والتي تتطلب بذل جهود مكثفة في لجنة نزع السلاح وغيرها من المحافل المناسبة ،

وان تؤكد ضرورة تشجيع تنمية وتعزيز وتكثيف التعاون الدولي الرامي الى تحقيق نزع السلاح العام الكامل ، كما حددته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ،

وان تلاحظ مع القلق عدم احراز تقدم ملموس بشأن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في برنامج العمل الوارد في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ،

وان تضع في اعتبارها أن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، والمقرر انعقادها في عام ١٩٨٢ ، ستقوم باستعراض للتقدم الذي أحرز في تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ،

وان تدرك الحاجة الى المساهمة في نجاح الدورة الاستثنائية الثانية من خلال تحقيق انجازات ملموسة في ميدان نزع السلاح ، وبذلك تجرى المحافظة على قوة الدفع التي تولدت عن الدورة الاستثنائية الأولى وزيادة تكثيفها ،

١ - تعرب عن بالغ قلقها ازاء استمرار سباق التسلح ، ولا سيما سباق التسلح النووي ، وازاء الزيادة المطردة في الميزانيات العسكرية ، وهما أمران تترتب عليهما نتائج سلبية ويشكـلان تهديدا متزايدا للمسلم والأمن الدوليين ولتنمية البلدان ، وخاصة البلدان النامية ؛

٢ - تطلب على وجه الاستعجال الى جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر الدول العسكرية الرئيسية ، أن تتخذ على الفور تدابير من أجل تعزيز الأمن الدولي وتفضي الى وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه على نحو فعال ، والى نزع السلاح ؛

٣ - تحث تلك الدول أيضا على تكثيف جهودها للوصول بالمفاوضات الجارية حاليا في لجنة نزع السلاح وفي محافل دولية أخرى الى نهاية ناجحة ، وعلى أن تواصل أو تستأنف اجراء

(٢٦) قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٥ .

المفاوضات بشأن عقد اتفاقات دولية فعالة بشأن البنود ذات الأولوية العليا التي حددتها دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ؛

٤ - توصي بأن تركز لجنة نزع السلاح أعمالها على البنود الغنية وذات الأولوية المدرجة في جدول أعمالها بغية تحقيق نتائج ملموسة لكي تساهم في نجاح دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية القادمة المكرسة لنزع السلاح ، وفي انجاز المهام الواردة في اعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ؛

٥ - تطلب الى جميع الدول أن تمتنع عن اتخاذ أية تدابير لها آثار سلبية أو قد يكون لها آثار سلبية على تنفيذ ما يتصل بالموضوع من توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ؛

٦ - تدعو جميع الدول المشتركة في مفاوضات خارج اطار الأمم المتحدة بشأن نزع السلاح أو الحد من الأسلحة ، أو كليهما ، الى أن تفيي الجمعية العامة ولجنة نزع السلاح على علم بنتائج هذه المفاوضات وفقا لما يتصل بالموضوع من أحكام الوثيقة الختامية ؛

٧ - تطلب أيضا الى الدول المشتركة في مفاوضات من هذا القبيل خارج اطار الأمم المتحدة أن تنفذ ما يتحقق من نتائج ، وذلك من أجل تهيئة ظروف مواتية لاجراء المزيد من التقدم ؛

٨ - توصي بأن تفيي الجمعية العامة قيد الاستعراض ، في دوراتها القادمة ، تنفيذ توصياتها ومقرراتها المتعلقة بمسائل نزع السلاح .
